١٩٨٩
ALEX NDRIA
M
REG. 27

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٩١ الصادر فى يوم الخميس ٣ شعبان سنة ١٣٨٣ — ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

محتويات العدد

وزارة الخارجية — قرارات نائب وزير الخارجية :

رقم الصفحة

قرار نائب وزير الخارجية الخاص بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة للاتفاقية الدولية الخاصة بنفقات صيانة الإضاءة على منارتى أبى عايل وجبل الطير بالبحر الأحمر ١٩٨٩

قرار نائب وزير الخارجية بالموافقة على الاتفاق الثقافى الموقع فى مانيلا بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٦٢ بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية الفلبين ١٩٩٣

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢١٠٩ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ الخاص بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة للاتفاقية الدولية الخاصة بنفقات صيانة الإضاءة على منارتى أبى عايل وجبل الطير بالبحر الأحمر التى أقرها المؤتمر الدبلوماسى الذى عقد بلندن فى المدة من ١١ إلى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية الخاصة بنفقات صيانة الإضاءة على منارتى أبى عايل وجبل الطير بالبحر الأحمر التى أقرها المؤتمر الدبلوماسى الذى عقد فى لندن فى المدة من ١١ إلى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦١ ويعمل بها اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٦٤م

تحريرا فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٣

حسين ذو الفقار صبرى

محضر

المؤتمر الدبلوماسى

الخاص بصيانة بعض المنائر فى البحر الأحمر

الذى عقد بلندن من ١١ إلى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦١

إن حكومات مملكة الدانمارك وجمهورية ألمانيا الاتحادية ومملكة اليونان وجمهورية إيطاليا ومملكة هولندا ومملكة النرويج وجمهورية بناما ومملكة السويد واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية والجمهورية العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية .

وقد لبت دعوة حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلاندا الشمالية للاشتراك مع هذه الحكومة فى مؤتمر يقرر تقسيم تكاليف صيانة منارتين فى جزيرتى أبى عايل وجبل طير بالبحر الأحر .

عينت مندوبيها المذكورة أسماؤهم وأسماء مندوبى المملكة المتحدة كالآتى :

الدانمارك	،	مستر بنت ويتشناجل .
جمهورية ألمانيا الاتحادية	،	ريجرانجسترات جونترك . ك. أرب .
اليونان	،	القبطان س. جوليلموس .
ايطاليا	،	دكتور انجيلو فرانكى .
هولندا	،	مستر ه. فان بلانكنشتاين .
		« ك. ج. دامن .
		« ف. ت. لامان تريب .
النرويج	،	« أ. كابستو .
بناما	،	ليشنشيادو ديمتريو فابريجا .
السويد	،	مستر ب. ب. كولبيرج .
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	،	مستر ف. فوكتيستوف .
		« ج. ا. ستيبانوف .
الجمهورية العربية المتحدة	،	السيد / أحمد زكى أبو النصر .
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى،		مستر ه. جيلينذر .
وايرلاندا الشمالية	،	الكابتن ه. منزيس .
		مستر ه. ف. جريجر
		« أ. م. سنكلير .
		« أ. د. مورجان

الولايات المتحدة الأمريكية ، مستر ستيفن ك. براون .
كابتن ه. ل. مورجان .

كما مثلت فى المؤتمر (بناء على الدعوة) المنظمات الأربع الآتية بمراقبين :

المنظمة الاستشارية الدولية البحرية للحكومات ، مستر ر. جروسكلاود.
« ز.ن. سدوجوس.
« ك. نكاياما .

الجمعية الدولية لسلطات المنائر ، كابتن ك. ست. ج. جلاسون .

غرفة الملاحة الدولية ، مستر ل. ك. ايفارزدن ممثلا للسترجوريك.

منظمة التعاون والتطور الاقتصادى ، مستر ا. ا. ل. ماكى .

وقد اجتمع المؤتمر فى لندن فى المدة من ١١ إلى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦١

وفى الاجتماع الافتتاحى انتخب المستر ه. فان بلانكنشتاين (هولندا) رئيسا للمؤتمر .

وقد أسفرت مداولات المؤتمر عن وضع مشروع الاتفاقية المرفقة بهذا باللغتين الانجليزية والفرنسية . وتعهد ممثلو الحكومات السابق ذكرهم بعرضه على حكوماتهم للنظر .

كما وافقت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلاندا الشمالية على أن تقوم بارسال نسخ معتمدة من هذا المحضر الذى تم الاتفاق عليه بمعرفة الممثلين السابق ذكرهم إلى جميع الحكومات والمنظمات التى دعيت للمؤتمر .

إمضاء

ه. فان بلانكنشتاين (الرئيس)
ا. ك. كوجينج (السكرتير العام)

لندن فى ١٣/١٠/١٩٦١

الاتفاقية الدولية

الخاصة بصيانة بعض المنائر فى البحر الأحمر

إن الحكومات المتعاقدة :

وقد رأت أن بعض المنائر فى جزيرتى أبى عايل وجبل طير بالبحر الأحمر كانت قد بنيت على حساب الحكومة العثمانية ثم صارت تصان وتدار بعد ذلك نيابة عن الحكومة المذكورة وعلى حسابها .

وأنه أثناء حرب ١٩١٤/١٩١٨ احتلت هاتين الجزيرتين القوات البريطانية .

وحيث إنه بمقتضى المادة ١٦ من معاهدة السلام مع تركيا الموقعة بلوزان فى ٢٤ / ٧ / ١٩٢٣ تخلت تركيا عن جميع حقوقها وملكيتها لهاتين الجزيرتين على أن يتم مستقبلا تسوية موضوعها بمعرفة الأطراف المعنية. ولم يتم حتى الآن أى اتفاق بين الأطراف المعنية فى شأن مستقبل هاتين الجزيرتين .

وحيث إنه فى سنة ١٩٣٠ أبرمت معاهدة بالنيابة عن بعض الحكومات المعنية لصيانة المنائر على هاتين الجزيرتين . وأن معاهدة سنة ١٩٣٠ لم تدخل فى دور التنفيذ وظلت حكومة المملكة المتحدة قائمة بصيانة المنائر المذكورة يعاونها فى تكاليف ذلك حكومات ألمانيا وإيطاليا وهولندا .

وحيث إن قيام حرب ١٩٣٩ / ١٩٤٥ أنهى الترتيبات التى ذكرت واستمرت حكومات المملكة المتحدة فى صيانة هاتين المنارتين وقد ساهمت حكومة هولندا منذ سنة ١٩٤٥ فى تكاليف هذه الصيانة .

فرغبة فى خدمة الملاحة . وللمساهمة فى تكاليف ذلك بطريقة عادلة ..

قررت إبرام اتفاقية خاصة بذلك ونصوصها كالآتى :

(مادة ١)

فى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يقصد بالتعبيرات الآتية ما هو مذكور قرينها :

١ – لفظ (حمولة) يقصد به الحمولة الصافية حسب قواعد الحمولة المتبعة فى هيئة قناة السويس .

٢ – تعبير (سفن أية حكومة) يقصد به السفن المسجلة فى أراضى الدولة نفسها .

٣ – تعبير (الحكومات المشتركة فى المصاريف) يقصد به الحكومة المتعاقدة طالما أنها لم تعف نفسها فى عام مالى ما من التزام الاشتراك فى المصاريف طبقا لأحكام المادة (٥) .

٤ – تعبير (السنة المالية) يقصد به الاثنا عشر شهرا المنتهية فى ٣١ مارس .

٥ – تعبير (المنائر) يقصد به المنائر الموجودة على جزيرتى أبى عايل وجبل طير .

(مادة ٢)

مع الخضوع لأحكام المادة (٦) تعتبر حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلاندا الشمالية هى الحكومة المتولية لإدارة المنارتين وهى هذا الأساس تستمر فى إدارتهما وصيانتهما . والحكومة المتولية الإدارة أن تعين وكلاءها ينوب عنها فى ذلك بأتعاب يتفق عليها فيما بينهما .

(مادة ٣)

١ – تتحمل الحكومات المشتركة فى المصاريف مصاريف الإدارة والصيانة على أساس إجمالى حمولة السفن التابعة لكل دولة مشتركة فى المصاريف طبقا لما ورد فى الفقرتين ٥ ، ٦ من هذه المادة .

٢ – تخطر الحكومة المتولية الإدارة الحكومات الأخرى المتعاقدة فى أقرب وقت عقب ٣١ مارس من كل عام بتفصيلات المصروفات الخاصة بالإدارة والصيانة عن السنة المالية السابقة وعن المطلوب من كل دولة مشتركة فى المصاريف وتقدم لها مقايسة تقديرية عن مصاريف السنة التالية . فإذا زاد هذا التقدير عن ٣٠ ألف جنيه انجليزى فعلى الحكومة المتولية للادارة (إذا طلبت أى من الدول المشتركة فى المصاريف) أن تدعو إلى عقد اجتماع للحكومات المشتركة فى دفع المصاريف لدراسة وفحص التقدير المشار اليه .

٣ – إذا أريد الصرف على تجديدات أو تعديلات أو إصلاحات زيادة على الصيانة العادية تتكلف أكثر من خمسة آلاف جنيه فى أية سنة مالية فعلى الحكومة المتولية الإدارة أن تستشير فى ذلك الحكومات الأخرى المشتركة فى المصاريف إما فى اجتماع لهم إذا رأت إحداها ذلك أو عن طريق المكاتبات . وذلك قبل صرف ما يزيد على خمسة آلاف جنيه على أن تستثنى الحالات الضرورية الطارئة حيث تخطر الحكومات المشتركة فى المصاريف فى أسرع وقت بها .

٤ – كل دولة أخرى مشتركة فى المصاريف عليها أن تسدد للحكومة المتولية الإدارة حصتها فى المصروفات المذكورة فى أقرب وقت ممكن بمجرد تسلم الإخطار المشار إليه فى الفقرة (٢) من هذه المادة ويجب ألا يتأخر السداد بأى حال من الأحوال عن اثنى عشر شهرا من تاريخ تسلم الإخطار .

٥ – تقدر الحكومة المتولية الإدارة الاشتراكات على أساس نسبة مجموع حمولة السفن التابعة لكل دولة مشتركة فى المصاريف والعابرة لقناة السويس إلى مجموع حمولة السفن التابعة للدول المشتركة فى المصاريف التى عبرت القناة المذكورة . والفيصل فى ذلك نشرة هيئة قناة السويس عن حركة المرور عن السنة التقويمية المنتهية فى ٣١ ديسمبر من العام السابق مباشرة لآخر مارس .

٦ – ومع ذلك إذا تقدمت أية حكومة مشتركة فى المصاريف إلى الحكومة المتولية الإدارة قبل ٣١ مارس فى أية سنة من السنتين بما يدل على أن مجموع حمولة سفنها التى مرت فى قناة السويس فى السنة التقويمية السابقة يزيد ماديا على الحمولة المستفيدة بالمنائر وقدمت الأرقام التى تثبت ذلك فعلى الحكومة المتولية الإدارة أن تقدر حصة هذه الحكومة فيما يتعلق بهذه السنة التقويمية على أساس مجموع حمولة سفنها المستفيدة من المنائر (يحدد مجموع الحمولة بالاتفاق بين الحكومة المتولية الإدارة والحكومة المشتركة صاحبة الشأن) بمقارنتها بمجموع حمولة السفن السارة فى القناة والتابعة للحكومات المشتركة فى المصاريف وتعيد تقدير الاشتراكات التى تدفعها جميع الحكومات الأخرى فيما يختص بهذه السنة التقويمية طبقا للنسب الجديدة .

٧ — مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٤) من المادة (٩) يجب على كل حكومة مشتركة أن تسدد حصتها الأولى (حسب أحكام هذه الاتفاقية) فى المصروفات التى تمت فى إحدى السنتين الماليتين المذكورتين بعد — أيهما أقرب :

إما (أ) السنة المالية التى تدخل فيها هذه الاتفاقية فى دور التنفيذ طبقا لما نصت عليه المادة (١١) .

أو (ب) السنة المالية التى تصبح فيها الحكومة المذكورة طرفا فى هذه الاتفاقية بالتطبيق لأحكام المادة (٩)

(مادة ٤)

١ — إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن تصيب أية حكومة مشتركة فى المصاريف لم يسدد فى مهلة الاثنى عشر شهرا المشار اليها فى المادة (٣) فقرة (٤) فان الحكومة المتخلفة تظل مسئولة عن سداد الاشتراك المعلق . وتبذل الحكومة متولية الإدارة كل مجهود للحصول على المبالغ المستحقة .

٢ — فاذا ثبت أن هذه الجهود لم تثمر بعد انقضاء فترة عامين . تقوم الحكومات الأخرى المشتركة بسداد المبلغ المستحق بالنسب المبينة فى المادة (٣) فقرة (١) وتحرم الدولة الممتنعة عن السداد من التمتع بالحقوق الواردة بالمادة (٣) الفقرتين ٢ ، ٣ و بالمادة (٧) حيث تعتبر هذه الحقوق موقوفة بالنسبة للحكومة المتخلفة إلى حين سداد المبالغ المتأخرة عليها واستئناف دفع اشتراكاتها .

(مادة ٥)

١ — أية حكومة متعاقدة لها الحق فى إيقاف سداد الاشتراكات عن أية سنة بشرط إخطار الحكومة المتولية الإدارة كتابة بذلك قبل أول أكتوبر من السنة المالية السابقة ومع ذلك تظل مثل هذه الحكومة ملتزمة بسداد اشتراكها الجارى عن المدة المنتهية ٣١ مارس الذى يلى تاريخ الإخطار كما أن عليها أن تبين أسباب التوقف عن السداد .

ويوقف تمتع هذه الحكومة بالحقوق المبينة بالمادة (٣) الفقرتين ٢، ٣ و بالمادة (٧) من هذه الاتفاقية خلال السنة المالية التى تكف فيها عن دفع اشتراكها إلا أنها تظل مع ذلك طرفا فى المعاهدة الحالية .

٢ — تخطر الحكومة متولية الإدارة جميع الحكومات المتعاقدة عن أى إخطار يصلها فى هذا الشأن طبقا لنصوص هذه المادة .

(مادة ٦)

١ — لحكومة المملكة المتحدة الحق فى عدم الاستمرار فى الاضطلاع بادارة هاتين المنارتين على أن تخطر الدول المتعاقدة الأخرى بذلك كتابة وتوقف التزاماتها فى نهاية السنة المالية التالية للسنة المالية التى تم فيها الإخطار .

٢ — وعند حدوث ذلك تتشاور الحكومات المتعاقدة فيما بينها فى شأن تعيين حكومة أخرى لإدارة المنارتين أو لوضع ترتيبات أخرى فى هذا الشأن . فاذا لم تتم هذه الإجراءات قبل انتهاء التزامات حكومة المملكة المتحدة طبقا للفقرة (١) من هذه المادة يبطل مفعول هذه الاتفاقية .

(مادة ٧)

إذا شاءت إحدى الحكومات المتعاقدة إدخال أى تعديل على أحكام هذه الاتفاقية ترسل مقترحاتها مسببة إلى الحكومة القائمة بالإدارة — وعلى الحكومة متولية الإدارة أن تخطر الحكومات الأخرى المتعاقدة بأى اقتراح خاص بالتعديل تتسلمه و يطلب منها موافاتها بأسرع ما يمكن بما إذا كانت توافق على الاقتراح . ولا تعتبر الحكومة المتعاقدة موافقة على اقتراح التعديل إلا بعد إيداع إخطار الموافقة الخاص بها فى ملفات الحكومة متولية الإدارة — وإذا ماناال الاقتراح بالتعديل موافقة جميع الحكومات المشتركة فى المصاريف تحرر الحكومة متولية الإدارة إشهادا بالتعديل الذى اتفق عليه وترسله إلى كل الحكومات الأخرى المتعاقدة و يعتبر التعديل نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ الإشهاد المذكور إلا إذا نص فى الاقتراح المقبول على تاريخ مغاير .

(مادة ٨)

لاتمس هذه الاتفاقية بأية حال موضوع البت فى مستقبل الجزر والأراضى المشار إليها فى المادة (١٦) من معاهدة لوزان ولا أن يكون لها أى تأثير على ما قد يتم فى أمر هذه الجزر والأراضى مستقبلا .

(مادة ٩)

١ — مع الخضوع لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة يمكن لأية دولة وجهت إليها الدعوة لحضور المؤتمر الدبلوماسى الخاص بصيانة بعض المنائر الموجودة فى البحر الأحمر والمنعقد فى لندن من ١١ إلى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦١ وهى : الدانمارك ، ألمانيا الاتحادية ، فنلندا ، فرنسا ، اليونان ، إيطاليا ، ليبريا ، هولندا ، النرويج ، الباكستان ، بنما ، السويد ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، الجمهورية العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ، وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة ، أن تصبح طرفا فى هذه الاتفاقية .

إما (١) بتوقيع القبول دون تحفظ

أو (٢) بتوقيعها بشرط القبول مع اتباع ذلك بالقبول .

أو (٣) بالقبول .

٢ — تظل الاتفاقية معروضة للتوقيع من تاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٢ الى ١٩ أغسطس سنة ١٩٦٢ كما تظل مفتوحة بعد ذلك للقبول .

٣ — يعتمد القبول بايداع وثيقته لدى حكومة المملكة المتحدة

٤ — كل حكومة تودع وثيقة قبولها بعد دخول هـذه الاتفاقية فى دور التنفيذ لها أن تعلن أن قبولها للاتفاقية لن يبدأ مفعوله قبل أول أبريل التالى لتاريخ التوقيع بالقبول .

٥ — تخطر حكومة المملكة المتحدة جميع الحكومات التى وقعت الاتفاقية وكذا الحكومات التى قبلتها بكل توقيع أو قبول أو إخطار تسلمته وتاريخ تسلمه وكذا بكل إخطار يتم طبقا لحكم الفقرة (٤) من هذه المادة .

(مادة ١٠)

إذا زاد فى أية سنة تقويمية مجموع حمولة السفن التابعة لأية حكومة غير متعاقدة والعابرة لقناة السويس على ١٠٪ من مجموع حمولة كل السفن التى عبرت القناة فى العام المذكور يجب على الحكومة متولية الإدارة — بعد الحصول على موافقة جميع الحكومات المتعاقدة — أن تدعو تلك الحكومة إلى الانضمام لهذه الاتفاقية .

(مادة ١١)

بمجرد أن يزيد فى السنة التقويمية السابقة مجموع حمولة ماعبر قناة السويس من السفن التابعة للحكومات — التى تكون قد قامت بعمل الإجراءات التى نصت عليها المادة (٩) الخاصة بالانضمام للاتفاقية — على ٥٠٪ من مجموع حمولة كل السفن التى عبرت القناة فى تلك السنة . فعلى المملكة المتحدة أن تقوم بابلاغ ذلك إلى كل الحكومات التى وقعت الاتفاقية وكذا التى قبلتها .

وتصبح الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ الإخطار المذكور.

(مادة ١٢)

١ — لأية حكومة متعاقدة أن تنسحب من هـذه الاتفاقية باعلان الحكومة متولية الإدارة بذلك كتابة (والإعلان الذى يقصد منه الانقطاع من دفع الاشتراك لأجل غير مسمى يعتبر إعلانا بالانسحاب) ويعتمد الانسحاب اعتبارا من السنة المالية التالية للسنة التى تم فيها الإعلان وتظل الحكومة المشتركة فى المصاريف والتى أعلنت انسحابها ملتزمة بدفع حصتها فى المصاريف حتى تاريخ نفاذ انسحابها .

٢ — تخطر الحكومة متولية الإدارة جميع الحكومات المتعاقدة عن أى إعلان تتسلمه من هذا القبيل .

إثباتا لما ذكر فإن الموقعين أدناه المفوضين من قبل حكوماتهم قاموا بالتوقيع على هذا الاتفاق .

تم توقيع هذه الاتفاقية بلندن فى يوم ٢٠ من شهر فبراير سنة ١٩٦٢ باللغتين الانجليزية والفرنسية على أن يكون النص الانجليزى هو المعول عليه وتحفظ نسخة واحدة باللغة الانجليزية منها فى محفوظات حكومة المملكة المتحدة التى عليها أن ترسل نسخا معتمدة منها لكل حكومة وقعت هذه الاتفاقية أو قبلتها .

— الدانمارك .
— جمهورية ألمانيا الاتحادية .
— اليونان .
— إيطاليا .
— هولندا .
— النرويج .
— بناما .
— السويد .
— اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية .
— الجمهورية العربية المتحدة .
— المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .
— الولايات المتحدة الأمريكية .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٤٦١ لسنة ١٩٦٢ الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الموافقة على الاتفاق الثقافى الموقع فى مانيلا بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٦٢ بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية الفلبين ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفـاق الثقافى الموقع فى مانيلا بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٦٢ بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية الفلبين ، ويعمل به اعتبارا من ٢٩ نوفمبر ١٩٦٣ .

حسين ذو الفقار صبرى

اتفاق ثقافى

بين الجمهورية العربية المتحدة و جمهورية الفلبين

إن حكومتى الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية الفلبين ، رغبة منهما فى تعزيز علاقات الود والتفاهم بين بلديهما وتدعيم العلاقات الثقافية بين شعبيهما وعملا بروح معاهدة الصداقـة الموقعة بين البلدين فى ١٨ يناير سنة ١٩٥٥ وبتوصيات مؤتمـر الدول الآسيوية الأفريقية الذى عقد فى باندونج فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٥ والتى تشير بعقد اتفاقات ثنائية فى ميدان التعليم والثقافة .

قد قررتا إبرام هذا الاتفاق وعينتا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين :

عن الجمهورية العربية المتحدة : السيد / حسن الأحمدى الظواهرى ، سفير الجمهورية العربية المتحدة فى مانيلا .